

تاج العروس من جواهر القاموس

جمْع عَرَبِيٌّ وَهِيَ النَّفْسُ . وَمِنَ الْمَجَازِ : النَّفْخَةُ مِنَ الْأَلْبَانِ : الْمَخْضَةُ وَقَدْ
نَفَخَ اللَّبَنُ نَفْخَةً إِذَا مَخَضَهُ مَخْضَةً . وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ : مِنَ الضَّرْعِ
النَّفْخُوحُ أَيُّ كَصَبُورٍ وَهِيَ الَّتِي لَا تَحْبِسُ لَبَنَهَا . وَمِنَ النَّفْخِ : مَا تُخْرِجُ
لَمَبْنَهَا مِنْ غَيْرِ حَلَابٍ وَهُوَ مَجَازٌ . وَالنَّفْخُوحُ مِنَ الْقَسِيٍّ : الطَّارُوحُ وَهِيَ
الشَّدِيدَةُ الدَّفْعُ وَالْحَفْزُ لِلْسَّهْمِ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ زَوْقِيلُ : بِعَيْدَةِ الدَّفْعِ
لِلْسَّهْمِ كَمَا فِي الْأَسَاسِ وَهُوَ مَجَازٌ كَالنَّفْخِ وَالْمِنْفَخَةِ وَهُمَا اسْمَانِ لِلِقَوْسِ . وَفِي
التَّهْذِيبِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : النَّفْخُ : الذَّبُّ عَنْ الرَّجْلِ وَقَدْ نَافَخَهُ إِذَا كَانَا
فَحَهُ وَخَاصَمَهُ كَنَافَخَهُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ جَبْرِيلَ مَعَ حَسَّانَ مَا
نَافَخَ عَنِّي أَيُّ دَافَعَ . وَالْمُنَافَخَةُ وَالْمُكَافَحَةُ : الْمُدَافَعَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَهُوَ
مَجَازٌ . يَرِيدُ بِمُنافَحَتِهِ هَجَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَمُجَاوَبَتَهُمْ عَلَى أَشْعَارِهِمْ . وَفِي حَدِيثٍ
عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفِّينَ نَافَخُوا بِالطُّبَا أَيُّ قَاتَلُوا بِالسُّيُوفِ . وَأَصْلُهُ
أَنَّ يَنْقَرُبُ أَحَدُ الْمُقَاتِلِينَ مِنَ الْآخَرِ بِحَيْثُ يَصِلُ نَفْخُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى
صَاحِبِهِ وَهِيَ رِيحُهُ وَنَفَسُهُ . وَالْإِنْفَاحَةُ بِكسر الهمزة وَهُوَ الْأَكْثَرُ كَمَا فِي الصَّحَاحِ
وَالْفَصِيحِ وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ السَّكَّكِيتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ فَقَالَ : وَلَا تَقُلْ أَنْفَاحَةً بَفَتْحِ
الْهَمْزَةِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرُوهُ قَدْ حَكَاهُ ابْنُ التَّيَّانِيِّ وَصَاحِبُ الْعَيْنِ .
وَقَدْ تُشَدُّ الدَّالُّ فِي هَامِشِ الصَّحَاحِ مَنْقُولًا مِنْ خَطِّ أَبِي زَكْرِيَّا : وَهُوَ أَعْلَى . وَفِي
الْمُصْبَاحِ : هُوَ أَكْثَرُ . وَقَالَ ابْنُ السَّكَّكِيتِ : هِيَ اللَّغُوعَةُ الْجَيِّدَةُ . وَقَدْ تُكْسَرُ الدَّالُّ
وَلَكِنْ الْفَتْحُ أَخَفُّ كَمَا فِي اللِّسَانِ . وَالْمِنْفَاحَةُ بِالْمِيمِ بَدَلُ الْهَمْزَةِ وَالْبِنْفَاحَةُ
بِالْمُوحِدَةِ بَدَلًا عَنْ الْمِيمِ حَكَاهُمَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَالْقَزَّازُ وَجَمَاعَةٌ . قَالَ ابْنُ
السَّكَّكِيتِ : وَحَضَرَنِي أَعْرَابِيَّانِ فَصِيحَانِ مِنْ بَنِي كِلَابٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لَا أَقُولُ
إِلَّا إِنْفَاحَةً وَقَالَ الْآخَرُ : لَا أَقُولُ إِلَّا مِنْفَاحَةً . ثُمَّ افْتَرَقَا عَلَى أَنَّ يَسْأَلَانِ
عَنْهُمَا أَشْيَاخَ بَنِي كِلَابٍ فَاتَّصَفَتَا جَمَاعَةٌ عَلَى قَوْلِ ذَا وَجَمَاعَةٌ عَلَى قَوْلِ ذَا فَهُمَا
لِغَتَانِ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ اللَّيْثِ : الْإِنْفَاحَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِذِي كَرِشٍ وَهُوَ شَيْءٌ
يُستَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ الرَّضِيعِ أَصْفَرُ فَيُعْصَرُ فِي صُوفَةٍ مُبْتَلَاةٍ فِي اللَّبَنِ
فَيَغْلُظُ كَالْجُبْنِ . وَالْجَمْعُ أَنْفَاحٌ قَالَ الشَّامِي : .
وَإِنْ لَمْ يَلْمِ قَوْمٌ عَلَى أَنْ ذَمَّوْهُمْ . . . إِذَا أَوْلَمُوا لَمْ يُؤْلِمُوا
بِالْأَنْفَاحِ .

